

Distr.: General
16 July 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الدورة الخامسة

فيينا، ١٨-٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت*

المساعدة التقنية

المساعدة التقنية المطلوبة لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها

مذكرة من الأمانة

أولاً - مقدمة

١ - عملاً بأحكام المادتين ٢٩ و ٣٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،^(١) يقع على عاتق الدول الأطراف الالتزام بتعزيز المساعدة التقنية والتدريب من أجل النهوض بأهداف الاتفاقية. والمساعدة التقنية عنصر أساسي لضمان التنفيذ الفعال للاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها.^(٢) والغرض من مذكرة الأمانة هذه هو تسهيل مداورات المؤتمر بتقديم لمحة عامة وتحليل للاحتياجات من المساعدة التقنية والأولويات التي حددها الدول في ردودها على الاستبيانات والقائمة المرجعية التي استخدمت لجمع المعلومات وتقييم تنفيذ الاتفاقية.^(٣)

* CTOC/COP/2010/1.

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(2) المرجع نفسه، المجلدات ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(3) وضعية ردود الدول على الاستبيانات والقائمة المرجعية بشأن تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها واردة في ورقة غرفة الاجتماعات CTOC/COP/2010/CRP.6.



٢- ومن بين الدول البالغ عددها ١١٧ التي رددت على الاستبيانات أو القائمة المرجعية حتى ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، أشارت ٥٤ دولة إلى أنها بحاجة إلى المساعدة التقنية لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقه بها على نحو أفضل. وقدم العديد من الدول تفاصيل عن نوع المساعدة التقنية التي تحتاج إليها. ومن شأن البرمجة الحاسوبية للتقييم الذاتي الشامل ("الدراسة الاستقصائية الجامعة")، التي وضعت بموجب المقرر ١/٤ الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية أن تسهل عملية تحليل المساعدة التقنية في المستقبل.^(٤) وسوف تحتوي البرمجة على باب محدد يتناول تقييم الاحتياجات من المساعدة التقنية، مما يمكن من توليد المزيد من المعلومات بشأن الطلب على المساعدة التقنية وتقديمها على السواء.

٣- وهي تتناول أيضا مسائل محددة تواجهها الدول التي تحتاج إلى المساعدة من أجل الامتثال لمتطلبات الإبلاغ بموجب اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقه بها. وفي مرفق هذه المذكرة جدول يضم جميع طلبات المساعدة التقنية والقانونية التي تقدمت بها الدول.

ثانيا- تحليل الاحتياجات التي حددتها الدول

ألف- المساعدة اللازمة من أجل الامتثال لمتطلبات الإبلاغ بشأن تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقه بها

٤- أشارت ١٧ دولة من الدول المجيبة على الاستبيانات والقائمة المرجعية بشأن تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقه بها إلى أنها بحاجة إلى المساعدة لاستعراض التشريعات الوطنية والتنسيق مع السلطات المعنية من أجل الوفاء بمتطلبات الإبلاغ المترتبة عليها بموجب الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها. وثمة ٤٦ دولة طرفا في الاتفاقية، والعديد منها من أقل البلدان نمواً، لم تقدم أي معلومات إلى الأمانة عن تنفيذ الاتفاقية.^(٥) وما زالت عملية الإبلاغ عن التنفيذ تمثل عبئا على عدد من الدول التي تفتقر إلى القدرات البشرية أو الإدارية أو التقنية اللازمة لأداء هذه المهمة. وتقتصر الأمانة أن تقدم المساعدة إفراديا إلى الدول لتمكينها من إعداد تقارير تقييمها الذاتي وذلك من خلال تمويل مشاركة موظف مبتدئ في الدورات التدريبية وحلقات العمل التي ينظمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتسهيل تنظيم دورات مخصصة تتناول متطلبات الإبلاغ. ومن شأن آلية

(4) لمزيد من المعلومات، انظر الوثيقة CTOC/COP/2010/10.

(5) انظر الوثيقة CTOC/COP/2010/CRP.6.

استعراض مُحكمة أن تساعد أيضا في جمع المعلومات عن تحديات التنفيذ وضمان الاستجابة إلى الاحتياجات المحددة من المساعدة التقنية.


باء- الاحتياجات المحددة من المساعدة التقنية والقانونية

١- نظرة عامة

٥- من الممكن عموما تصنيف مختلف طلبات المساعدة التي تقدمت بها الدول من خلال الاستبيانات والقائمة المرجعية في ثمانية أنواع من المساعدة التقنية. ويبيّن الشكل ١ أنواع الاحتياجات من المساعدة التقنية، بما فيها المساعدة القانونية، التي حددتها الدول المجيبة.

الشكل ١

الاحتياجات من المساعدة التقنية التي حددتها الدول المجيبة، بحسب النوع




٦- وكمثال على الاحتياجات المحددة من المساعدة في فئة معينة، فقد شملت طلبات التماس المساعدة التقنية تدريب السلطات المركزية والمدعين العامين والقضاة وغيرهم من الموظفين العاملين في مجال العدالة الجنائية؛ وتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون؛ وتدريب مقدمي المساعدة الاجتماعية؛ وبناء المؤسسات. وفيما يلي مزيد من التفصيل بشأن الطلبات ضمن كل فئة.

٧- ويبيّن الشكل ٢ تنوع الاحتياجات من المساعدة القانونية التي حددتها الدول المجيبة.

الشكل ٢

الاحتياجات من المساعدة القانونية التي حددتها الدول المقيمة، بحسب النوع



٢- الاحتياجات المحددة فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

٨- أشارت ٣٠ دولة من الدول المقيمة على الاستبيانات والقائمة المرجعية إلى أنها تحتاج إلى المساعدة لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة. وعلى وجه التحديد، طلبت الدول المساعدة في مجال التدريب القانوني وبناء القدرات، إلى جانب المساعدة المادية والمالية.

٩- وفيما يتعلق بالمساعدة القانونية، أشارت الدول المقيمة إلى أنها تحتاج إلى المساعدة في صوغ التشريعات والقيام بالإصلاحات القانونية المطلوبة (جزر القمر وغواتيمالا) والمساعدة في استعراض وتعديل التشريعات النافذة حالياً (إكوادور والكاميرون وكوستاريكا والكونغو ومدغشقر وموريشيوس). وأكدت الدول الحاجة إلى تضمين أو استعراض أحكام تناول التعاون الدولي (غواتيمالا وكوستاريكا والكونغو ومدغشقر) والحاجة إلى تحسين الإطار القانوني لحماية الضحايا والشهود (غواتيمالا ومدغشقر).

١٠- وأشارت الدول إلى حاجة محددة لمناقشة معالجة القضايا وأفضل الممارسات في مجال التصرف في عائدات الجريمة المصادرة أو الممتلكات المصادرة (مدغشقر) أو في مجال المساعدة القانونية المتبادلة وفيما يتعلق بإنشاء الولاية القضائية بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية (الجزائر). وأشارت موريشيوس إلى فائدة القوانين النموذجية في تضمين متطلبات الاتفاقية، بينما أشارت الصين إلى ضرورة الاطلاع على تشريعات وممارسات الدول الأخرى في

مجالات مثل تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية وتدابير مكافحة غسل الأموال والمصادرة وتقاسم الأصول.

١١- وحدد عدد لا بأس به من الدول المبلغة الحاجة إلى المساعدة فيما يتعلق بالتدريب وبناء القدرات. وأشار العديد من الدول إلى ضرورة المساعدة من أجل تدريب الموظفين القائمين على تنفيذ الاتفاقية، وخصوصا العاملين في سلك القضاء والمكلفين بإنفاذ القانون (إندونيسيا وبنن وبوروندي والجزائر والسلفادور وغابون وغواتيمالا والكونغو ومالي وماليزيا ومدغشقر وميانمار والنيجر وهندوراس). وأشارت كوستاريكا إلى ضرورة تدريب الموظفين الحكوميين على تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها من أجل توطيد التعاون الدولي. وأشار بعض الدول إلى ضرورة النهوض بالتوعية بخصوص الاتفاقية (السلفادور وغواتيمالا) وبشأن ما تنطوي عليه الاتفاقية من إمكانية للممارسين في مجال العدالة الجنائية. وذكرت طاجيكستان الحاجة إلى استحداث قاعدة بيانات تضم جميع الجرائم التي ترتكب في البلد، بينما أبلغت غواتيمالا عن ضرورة المساعدة في تحديد نهج وطني بشأن استخدام أساليب التحقيق الخاصة.

١٢- وطلب عدد من الدول مساعدة مادية ومالية (إندونيسيا وبنن وبوروندي وتوغو والسنغال والغابون ومالي والنيجر). وأشار العديد من البلدان النامية إلى أنها تواجه عقبات من حيث شح الموارد ونقص الموظفين في المكاتب المسؤولة عن إعداد التشريعات الجديدة. وتناولت طلبات المساعدة المادية، من جملة أمور، استعمال التكنولوجيات الحديثة وتوفير المعدات لإقامة نظم اتصالات يعوّل عليها ومعدات لمعالجة البيانات ومعدات للتواصل بواسطة الفيديو. وأشار بعض الدول إلى الحاجة إلى المساعدة في مجال إصدار القوانين الجديدة وطباعتها وتعميمها (جمهورية أفريقيا الوسطى والكاميرون ومدغشقر).

١٣- وأشارت تشاد وتوغو وسان تومي وبرنسيبي والفلبين وكمبوديا ومصر وناميبيا بصفة عامة إلى الحاجة إلى المساعدة في تنفيذ الاتفاقية.

٣- الاحتياجات المحددة فيما يتعلق بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال

١٤- في معرض الإجابات عن الاستبيانات والقائمة المرجعية، أشار عدد من الدول إلى صعوبات محددة في تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وشملت تلك الصعوبات الافتقار إلى الموظفين من ذوي الخبرة، والافتقار إلى السياسات العامة اللازمة

لإيلاء هذه المسألة أولوية عليا (موريشيوس)، والافتقار إلى الموارد المالية لصوغ القوانين الملائمة (بنن)، والافتقار إلى الخبرة فيما يتعلق بأثر الاتجار بالأشخاص وما يشكله من تحديات (جامايكا)، واتساع مساحة أراضي البلد وطول سواحلها (إندونيسيا).

١٥- وذكر عدد من الدول ضرورة أن يكون أحد العناصر الرئيسية في برامج المساعدة التقنية توفير الدعم في صوغ أو تعديل التشريعات بما يراعي المعايير الدولية وبقى كذلك متماشيا مع الاحتياجات الوطنية (إكوادور وبنما وجامايكا والسلفادور والكاميرون ومدغشقر وموريشيوس). وذكرت الجمهورية الدومينيكية نقص اللوائح لتنفيذ القانون الذي اعتمده مؤخرا بشأن الاتجار بالأشخاص. ونوهت شيلي بأهمية المساعدة التقنية المقدمة من بلدان لديها خبرة وموارد أكثر في هذا الميدان.

١٦- وأشار العديد من الردود إلى ضرورة أن تركز المساعدة التقنية على النهوض بقدرات الموظفين الوطنيين العاملين في مجال العدالة الجنائية وإنفاذ القانون لكي يتمكنوا من مكافحة الاتجار بالأشخاص. وفي هذا الصدد، شدد عدد من الدول على أهمية برامج التدريب، ولا سيما لصالح العاملين في مجال العدالة الجنائية، ومن بينهم المكلفون بإنفاذ القانون والمحققون والقضاة وعلماء النفس المتخصصون والعاملون الاجتماعيون والإداريون في مجال الضرائب (إكوادور وبوركينا فاسو وتشاد والجزائر والسلفادور والكاميرون والنيجر).

١٧- وأشار العديد من الدول على وجه التحديد إلى تعزيز الإطار من أجل حماية الضحايا والشهود. فقد أشارت الجزائر مثلا إلى فائدة التدريب ومناقشة أفضل ممارسات معالجة القضايا بما يمكن من مراعاة وجهات نظر الضحايا في الإجراءات الجنائية والعمل في الوقت ذاته على حجب هويتهم. وأعربت مدغشقر وتايلند عن الحاجة إلى المساعدة في حل مسائل محددة تتعلق بمساعدة الضحايا. كما أشارت السلفادور إلى الحاجة إلى دعم مخططات لحماية الضحايا، من قبيل إقامة منازل آمنة والمساعدة في العودة إلى الوطن، بينما أشارت جمهورية تنزانيا المتحدة إلى نقص الأموال المتاحة، وخصوصا لتنظيم عودة ضحايا الاتجار إلى أوطانهم.

١٨- وأشارت سري لانكا إلى ضرورة تعزيز خطط التعاون لتقاسم البيانات والمعلومات بشأن المتجرين ووسائط النقل التي يستخدمونها. وأعربت توغو عن رغبتها في عقد شراكات لتنمية قدراتها التقنية. وأشارت مصر وغينيا بشكل عام إلى المساعدة في تنفيذ البروتوكول.

٤ - الاحتياجات المحددة فيما يتعلق بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو

١٩- في معرض الردود على الاستبيانات والقائمة المرجعية المتصلة بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، سلط العديد من البلدان الضوء على الافتقار إلى القدرات والخبرات التقنية والموارد المالية والبشرية الضرورية من أجل التصدي على نحو فعال لتهريب المهاجرين، والذي يشكل العقبة الرئيسية أمام اعتماد التشريعات الوطنية في هذا المجال. وفي هذا الصدد، أبلغ عدد من الدول عن أنها تحتاج إلى المساعدة التقنية لكي تغلب على الصعوبات والمشكلات العملية التي تواجهها في تكييف التشريعات الوطنية مع متطلبات بروتوكول تهريب المهاجرين. وكانت من المجالات ذات الأولوية مسألة توفير المساعدة التقنية لوضع تشريعات مناسبة (جامايكا وجنوب أفريقيا وزمبابوي وغواتيمالا والكاميرون). وفي هذا الشأن، أشارت إندونيسيا وغواتيمالا إلى فائدة توفير تشريعات نموذجية بشأن تهريب المهاجرين. وأشارت غواتيمالا أيضا إلى ضرورة توفير المساعدة أثناء عملية اعتماد التشريعات، في حين ذكرت إكوادور العقوبات الدستورية أمام اعتماد قانون بشأن تهريب المهاجرين وأكدت الحاجة إلى تعزيز الحوار مع البرلمانين.

٢٠- وأشار بعض الدول إلى أن من شأن المناقشات التي تتناول أفضل ممارسات معالجة القضايا أن تسهل تنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين. ورأت الدول المجيبة أيضا أن توفير برامج تدريبية لتحسين المهارات الخاصة بصوغ التشريعات والارتقاء بالخبرة القانونية عنصران أساسيان في هذه المساعدة (تشاد وملديف). وشددت السلفادور على أهمية تعميم أفضل الممارسات المتبعة والخبرات العملية المكتسبة في مجالات التحري والتحقيق وتنفيذ العمليات والمساعدة القانونية المتبادلة. وأكدت تلك الحكومة أيضا على الحاجة إلى وضع خطة لحماية الضحايا والشهود وإنشاء آليات إجرائية تمكن من مصادرة الممتلكات المتأتية من عمليات تهريب المهاجرين، وكذلك الحاجة إلى عقد مزيد من الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية في هذا الصدد.

٢١- وأشار بعض الدول إلى الحاجة إلى بناء القدرات والتدريب. فقد ذكرت مصر مثلا أن المساعدة التقنية ينبغي أن تركز على تحديث المعدات وذلك للكشف عن الوثائق المزورة المستخدمة في تهريب المهاجرين، وعلى تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وموظفي الإدارة بغية تحسين معرفتهم بالتشريعات ذات الصلة. وأشارت الكونغو إلى الحاجة إلى تدريب الموظفين وتعزيز حوسبة الخدمات. وأكدت جيبوتي أن التدابير الملائمة قد اتخذت

ولكن الموارد اللازمة للتصدي على نحو فعال لتفريب المهاجرين غالبا ما كانت قاصرة. وذكرت جمهورية أفريقيا الوسطى أن من شأن طباعة قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية ونشرها أن تساعد على تنفيذ بروتوكول تفريب المهاجرين على نحو أكثر فاعلية.

٥- الاحتياجات المحددة فيما يتعلق بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة

٢٢- في معرض الردود على الاستبيانات والقائمة المرجعية المتصلة بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أشارت إكوادور وغرينادا إلى حاجتهما إلى المساعدة التقنية لوضع التشريعات الملائمة. وسلطت سانت كيتس ونيفيس الضوء على الحاجة إلى تحديد الثغرات ومواطن الضعف في التشريعات القائمة لكي تضع توصيات ترمي إلى مواءمة هذه التشريعات مع بروتوكول الأسلحة النارية. وأشارت كوستاريكا إلى العقبات الدستورية أمام اعتماد قانون بشأن الاتجار بالأسلحة النارية.

٢٣- وأشار عدد من الدول المجيبة إلى الحاجة إلى المساعدة في توفير بناء القدرات والتدريب للسلطات المعنية وذلك بغية سد الثغرات الهامة في تنفيذ أحكام بروتوكول الأسلحة النارية. وشدد بعض الدول المجيبة على أهمية تدريب الخبراء القانونيين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون على متطلبات البروتوكول وذلك من أجل المساعدة في تنفيذ التشريعات الجديدة. وأبرزت الجزائر وغواتيمالا الحاجة إلى تقاسم الخبرات الفنية والتجارب من أجل التعمق في فهم كيفية تطبيق نظام مراقبة الذخائر والأسلحة.

٢٤- وكان من الصعوبات الرئيسية التي تواجهها الدول الافتقار إلى الأدوات الملائمة لوسم الأسلحة النارية. فقد ذكرت جمهورية تنزانيا المتحدة وزمبابوي وهندوراس الحاجة إلى نظام أكثر فاعلية لتحديد هوية الأسلحة النارية. وعلاوة على ذلك، طلبت زمبابوي المساعدة في تتبع الأسلحة النارية وتدميرها وما يتصل بذلك من حفظ السجلات. وذكرت باراغواي الحاجة إلى المساعدة المادية في وضع مثل هذا النظام، الذي يستوجب تكنولوجيا محددة والتدريب على كيفية البحث عن الأسلحة وإنشاء قاعدة بيانات لتخزين الأدلة الإثباتية وتيسير النفاذ إلى قاعدة البيانات وإلى الإنترنت بغية تحسين التواصل بين المؤسسات الوطنية. كما سلط الضوء على فائدة وضع برامج لتوعية الناس بخصوص مكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

ثالثاً - الاستنتاج

٢٥- تشير ردود الدول إلى أن المجالات التي هي في أمس الحاجة إلى المساعدة التقنية هي المجالات التالية: التدريب وبناء القدرات (٢٥ في المائة من المجهيين)، والمساعدة القانونية (٢٠ في المائة من المجهيين)، وتعزيز التعاون الدولي (١٦ في المائة من المجهيين)، والمساعدة في الامتثال لمتطلبات الإبلاغ (١٦ في المائة من المجهيين). ولعل المؤتمر يرغب في أن يواصل النظر في سبل ووسائل تلبية الاحتياجات الخاصة بكل دولة. وثمة ورقة عمل أعدتها الأمانة بشأن برامج المساعدة التقنية والمقترحات والبرامج المزمع الاضطلاع بها في المجالات ذات الأولوية التي حددها المؤتمر والفريق العامل من الخبراء الحكوميين المعني بالمساعدة التقنية، وهي معروضة على المؤتمر في الوثيقة CTOC/COP/2010/4.

تعليقات على الحالات	موارد مالية	مادية	مساعدتهم	والتعاون	والتعاون	الإقليمي والدولي	تعزيز التعاون	التدريب/بناء القدرات	المساعدة القانونية	جمع البيانات وتحليلها	الدعوة إلى الامتثال لمتطلبات المناصرة ووضع استراتيجية وطنية للإبلاغ	الامتثال لمتطلبات المناصرة ووضع استراتيجية وطنية للإبلاغ	الامتثال لمتطلبات المناصرة ووضع استراتيجية وطنية للإبلاغ
الحاجة إلى المساعدة من أجل تمويل أعمال اللجنة المسؤولة عن إصلاح قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية	X							X	X				سان تومي وبرنسيبي السنغال
الحاجة إلى معدات من أجل نظام اتصالات يعمل عليه	X			X				X					غابون
الحاجة إلى معدات ملائمة	X			X				X	X				الكاميرون الكونغو مالي
تقييم التشريعات الوطنية والقدرات التنفيذية؛ المساعدة في طباعة القوانين الجديدة وتعميمها	X		X	X				X	X				مدغشقر
								X					مصر
				X					X				موريشيوس
	X			X				X					ناميبيا
				X				X					النيجر
													جماعة الدول الآسيوية
نقص الموارد وسبل الحصول على التكنولوجيا الحديثة	X							X					إندونيسيا

البلد	تعليمات على الحالات	موارد مالية التي تدعو فيها الحاجة إلى مساعدة محددة	حماية الضحايا	تعزيز التعاون الإقليمي والدولي	التدريب/إبناء القدرات	المساعدة القانونية	جمع البيانات وتحليلها	الدعوة إلى الامتثال لمتطلبات المناصرة ووضع استراتيجية وطنية الإبلاغ	المساعدة في الامتثال لمتطلبات المناصرة ووضع استراتيجية وطنية الإبلاغ
الفلين				X	X	X	X	X	
كمبوديا				X	X	X		X	
ماليزيا				X	X	X			
ميانمار				X	X	X			
مجموعة دول أمريكا اللاتينية و الكاريبي					X	X		X	
إكوادور				X	X	X			
السلفادور				X	X	X			
غواتيمالا				X	X	X			
كوستاريكا					X	X			
نيكاراغوا					X	X			
هندوراس					X	X			
بروتوكول الاتجار بالأشخاص									
مجموعة الدول الأفريقية									
بنين		X			X	X			
بور كينا فاسو					X	X			
تشاد					X	X		X	
توغو		X			X	X			
الجزائر		X			X	X			
جمهورية تنزانيا		X			X	X			
المتحدة					X	X			
غينيا					X	X		X	
الكاميرون					X	X		X	
مدغشقر						X		X	

التعليقات على الحالات	تعليمات على الحاجة التي تدعو فيها الحاجة إلى مساعدة محددة	حماية الضحايا	تعزيز التعاون الإقليمي والدولي	التدريب/بناء القدرات	المساعدة القانونية	جمع البيانات وتحليلها	الدعوة إلى الامتثال لمتطلبات المناصرة ووضع استراتيجية وطنية للإبلاغ	المساعدة في الامتثال لمتطلبات المناصرة ووضع استراتيجية وطنية للإبلاغ
شيلي			X	X				مجموعة دول أوروبا الشرقية
جمهورية مولدوفا								X جمهورية مولدوفا
لاتفيا			X					جمهورية مولدوفا
بروتوكول هيريب المهاجرين								جمهورية مولدوفا
جمهورية الأذربيجية								X جمهورية الأذربيجية
الجزائر								X الجزائر
بور كينا فاسو								X بور كينا فاسو
الكاميرون								X الكاميرون
جمهورية أفريقيا الوسطى								X جمهورية أفريقيا الوسطى
تشاد								X تشاد
توغو		X						X توغو
جنوب أفريقيا								X جنوب أفريقيا
جيبوتي		X						X جيبوتي
زيمبابوي								X زيمبابوي
غينيا								X غينيا
الكونغو								X الكونغو
مدغشقر								X مدغشقر
مصر								X مصر
الحاجة إلى توفير ما يكفي من المعونات للكشف عن حالات تهريب الأوراق الرسمية، وخصوصاً فيما يتعلق بجوازات السفر		X	X	X				X الحاجة إلى توفير ما يكفي من المعونات للكشف عن حالات تهريب الأوراق الرسمية، وخصوصاً فيما يتعلق بجوازات السفر

تعليمات على الحالات	حماية الضحايا	تعزيز التعاون	التدريب/بناء القدرات	المساعدة القانونية	جمع البيانات وتحليلها	الدعوة إلى الامتثال لمتطلبات المناصرة ووضع استراتيجية وطنية الإبلاغ	جماعة دول أمريكا اللاتينية و الكاريبي
تعليمات على الحالات التي تدعو فيها الحاجة إلى مساعدة محددة ومادية	X	X	X	X	X	X	إكوادور باراغواي سانت كيتس و نيفيس غرينادا غواتيمالا كوستاريكا هندوراس
الحاجة إلى نظام أكثر فعالية لتحديد هوية الأسلحة النارية		X	X	X		X	جماعة دول أوروبا الشرقية كرواتيا